ASJP Algerian Scientific Journal Platform
مجلة دفاتر مخبر الشعرية الجزائرية
ISSN : 1112-9727 EISSN : 2676-1661
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/459

المجلد:08 العدد: 02 (2023) ص 88 - 96

قاعدة السّياق القرآنيّ وأثرها عند الفخر الرّازي في تفسيره

The Rule of the Context of Qur'an, and its effect in al-Fakhr al-Razi in his interpretation

بوسعيد جميلة*
جامعة جيلالي اليابس (الجزائر)
boussaiddjamila5@gmail.com

صحراوي محمد
جامعة جيلالي اليابس (الجزائر)
Sah.moh1986@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الإرسال:
2023/08/03
تاريخ القبول:
2023/09/11

الكلمات المفتاحية:
- ✓ **النّصّ القرآنيّ:**
- ✓ **التّفسير:**
- ✓ **التّرجيح:**
- ✓ **السّياق:**
- ✓ **الرّازي:**

الملخص:

يهدف البحث إلى الوقوف على قضيّة تراثيّة تتجلّى فيها النّظريّة السّياقيّة في جانبها الإجرائي بجلاء، وهي قضيّة التّرجيح بين الأقوال المختلفة في تفسير الآية الواحدة من القرآن الكريم، وحصر هذا البحث عند فخر الدّين الرّازي في كتابه: مفاتيح الغيب.

وأهمّ ما وصل إليه البحث مسألة مهمّة وهي إعادة قراءة النّصّ القرآني والتّراث العربي وفق ما تقتضيه مناهج القراءة الحديثة إذا كان ذلك لا يؤثّر على قدسيّة النّصّ القرآني.

Article info

Received
03/08/2023
Accepted
11/09/2023

Keywords:
- ✓ *Qur'antext:*
- ✓ *Interpretation:*
- ✓ *Suggesting:*
- ✓ *Context:*
- ✓ *Al-Razi:*

Abstract :

The research aims to identify a heritage issue in which the contextual theory is clearly demonstrated, which is the issue of suggesting between different sayings in the interpretation of one verse of the Holy Qur'an, This research was limited to Fakhr al-Din al-Razi in his book: Keys to the Unseen.

The most important achievement of the research is an important issue, which is the re-reading of the Qur'an text and Arab heritage according to the requirements of modern reading curricula if this does not affect the sanctity of the Qur'an text.

* بوسعيد جميلة

1. مقدمة

تعاملَ علماؤنا الأوائل مع النّصّ القرآني معاملةً خاصّةً، وأخذوا الحيطة والحذر لئلّا يقولوا في كتاب الله ما ليس لهم به علم، فوضعوا قواعد-وإن لم يصرّحوا بها في كلامهم-لترجيحاتهم في تفسير الآية الواحدة، وهذه القواعد منها ما هو متعلّقٌ بلغة العرب، ومنها ما هو متعلّق بالآثار والقرائن، ومنها ما هو متعلّق بالنّصِّ القرآنيّ ذاته.

فما هي القواعد التّرجيحيّة المتعلّقة بالسّياق القرآنيّ؟ وهل اعتمدها الفخر الرّازي في تفسيره؟

هذا ما سنسعى للإجابة عنه في خضمّ هذا البحث التي سنقتصر فيه على جزئيّةٍ من قواعد التّرجيح؛ القواعد التّرجيحيّة المتعلّقة بالسّياق القرآنيّ، التي تعتبرُ قاعدَةً كبرى تندرج ضمنها قواعد جزئيّةٌ ثلاثٌ وهي:

1/- إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلّا بدليل يجب التّسليم له.

2/- لا يجوز العدول عن ظاهر النّص إلّا بدليل يجب الرّجوع إليه.

3/- حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك.

وبعد أن تمّ تحديد الموضوع، كانت المعالجة من خلال جمع المادة العلميّة، وإسقاط ذلك على تفسير مفاتيح الغيب للفخر الرّازي، لنرى كيف كانت ترجيحاته مضبوطةً وفقَ ما تقتضيه هذه القواعد.

إنّ مسألة الخلاف في فهم النّصوص القرآنيّة قديمةٌ وعريقةٌ في تراثنا العربيّ والإسلاميّ، منذ نزول الوحي؛ ذلك أنّ القرآن الكريم صنع لنفسه فضاءاتٍ نصيّةً، وآفاقًا قرائيةً متعدّدةً، ممّا جعله صالحًا لكلّ زمان ومكان، ويرجع هذا الاختلاف إلى أسباب متنوّعة من بينها:

- طبيعة القرآن الكريم المنفتح على كلّ المستجدّات العصريّة في كلّ زمان ومكان.
- الخلفيّات الفكريّة والعقائديّة التي تعدّ مرتكزا لمتعاطي قضيّة التّفسير والتّأويل.
- قُدُرَاتُ العقول البشريّة على الفهم والاستنباط متفاوتةٌ ومتباينةٌ، ممّا تولّد عنها الاختلاف والتّباين في الفهم.

وطلبًا للحفاظ على قدسيّة القرآن الكريم سعى علماء القراءات والتّفسير إلى وضع ضوابط وقواعد للتّرجيح، ضبطوا بها أنفسهم وغيرَهم عند دراسته، لئلّا يجانبوا الصّواب، وتلك القواعد مبثوثة في ثنايا كتب التّفسير، ومن بين هؤلاء العلماء الذين ذاع صيتهم في الآفاق: الشّيخُ الإمامُ فخرُ الدّينِ محمّدُ بنُ عمرَ بنِ الحسينِ بنِ الحسنِ بنِ عليٍّ التّميميُّ البكريُّ الرّازيُّ الشّافعيُّ (ت:606هـ)، مجدّد المائة السّادسة بلا منازع، صاحب التّفسير الكبير المعروف بـ:«مفاتيح الغيب»، الذي انتهج فيه طريقة الاستطراد والتشعّب في سرد مسائل العلوم المختلفة، حتّى قيل فيه: إنّه كتاب يحوي جميع العلوم ما عدا التّفسير، ولكنّه في حقيقة الأمر هو كتاب يحوي كلّ العلوم بما فيها التّفسير.

وقواعد التّرجيح تتعدّد وتتنوّع فمنها ما هو متعلّق بالآثار والقرائن، ومنها ما هو متعلّق بلغة العرب، ومنها ما هو متعلّق بالنّصّ القرآني (حسين بن عليّ بن حسين الحربي، 1996مج1، ص: 19-22)، وهذه الأخيرة هي التي ستكون موضوع بحثنا.

السّياق وأهميّته في التّفسير:

السّياق في معناه اللّغوي يعني الحذو (أحمد بن فارس، د ت، ج3، ص: 117)، والتّتابع والانقياد (الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، 1990، ج4، ص: 1499).

أمّا في الاصطلاح فلم يتّفق الأوائل على تعريفٍ دقيقٍ لمفهوم السّياق، بالرّغم من تنبيههم لأهمّيّته في مسائل متعلّقة بالتّفسير والتّرجيح وغيرهما (عرابي، أحمد، 2010، ص: 81) وهو «يكاد يكون من أكثر الألفاظ استعمالا عند المفسّرين على اختلاف مدارسهم، ومن الغريب أن تخلوَ هذه التّفاسير من تعريف واضح له، ومن الأغرب أن تخلُوَ كتبُ علوم القرآن الكريم من هذا التّعريف كذلك، وهذا ما آل ببعض المعاصرين إلى الاختلاف في تعريفه عند تصدّيهم لتعريف السّياق والتّأصيل له» (محمد، أبو زيد، ع3، أفريل 2012، مج: 24، ص: 14)، فمنهم من حصره في السّياق اللّغوي؛ أي وضع اللّفظ ومعناه في علاقته مع السّابق واللّاحق، «وقرينة السّياق ما يؤخذ من لاحق الكلام الدّال على خصوص المقصود، أو سابقه» (حسن، العطّار، ، 1999م-1420ه، ج1، ص: 230). فحاصل الجمع بين السّباق واللّحاق هو السّياق، ومنهم من جعل السّياق عامّا يجمع بين السّياقات الدّاخليّة

(اللّغويّة) وبين السّياقات الخارجيّة (سياق الحال والظّروف الخارجيّة كأسباب النّزول والنّاسخ والمنسوخ...)؛ أي «ما يحيط بالنّصّ من عوامل داخليّة أو خارجيّة لها أثر في فهمه، من سابقٍ أو لاحقٍ به، أو حال المُخَاطِبِ أو المُخَاطَبِ، والغرض الذي سيق له، والجوّ الذي نزول فيه» (سعيد محمد، الشّهراني، 1427ه-2006م، ص: 22).

فمن خلال هذه النّقول يمكن أن نجمل معاني السّياق في النّقاط الآتية:

أوّلا: السّياق هو السّابق واللّاحق للفظة ومعناها، وهو ما يسمّى بالسّياق اللّغوي.

ثانيا: السّياق يشمل كلَّ الظّروفِ التي يجب مراعاتها واستحضارها أثناء عمليّة التّفسير.

ثالثا: السّياق هو ما قصده المتكلّم، أي الغرض من الخطاب.

ولكن الذي يهمّنا في هذا البحث هو السّياق اللّغوي الذي يعدّ من النّص القرآنيّ، أمّا ما يخصّ السّياق غير اللّغوي كأسباب النّزول، ومعرفة المكّي والمدني، فيندرج ضمن قواعد التّرجيح المتعلّقة بالسنّة والآثار والقرائن.

فالسّياق من الأمور التي يجب على المفسّر مراعاتها عند تناوله لتفسير آيِ الذّكرِ الحكيمِ، وهذا ما نبّه عليه السّيوطي بقوله: «من أراد تفسيرَ الكتابِ العزيزِ طلبه أوّلا من القرآن فما أُجْمِلَ منه في مكان فقد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اخْتُصِرَ في مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر منه» (السّيوطين جلال الدين، د ت، ج2، ص: 175).

وكذلك يعتبر السّياق من الأمور الهامّة لتفسير القرآن بالقرآن، فنجد على سبيل المثال لا الحصر الإمام الزّركشيّ عقد في كتابه البرهان فصلا بعنوان: «في ذكر الأمور التي تعين على المعنى عند الإشكال»، فذكر منها دلالة السّياق فقال: «إنّها ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العامّ، وتقييد المطلق، وتنوّع الدّلالة، وهو من أعظم القرائن الدّالّة على مراد المتكلّم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته، وانظر إلى قوله تعالى: [ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ] (الدّخان: 49) كيفَ تجد سياقه يدلُّ على أنّه الذّليل الحقير» (الزّركشي، 1403ه-1984م، ج2، ص: 200-201).

تندرج ضمن قاعدة السياق ثلاث قواعد فرعيّة، سنذكر كلَّ واحدةٍ منها على حدة، وننظر إلى الرّازي كيف انضبط بها في ترجيح قولٍ من الأقوال المختلفة في تفسير الآية الواحدة. وهي على الآتي:

2. إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلّا بدليل يجب التّسليم له:

صورة هذه القاعدة: «إذا تنازع المفسّرون في تفسير آية أو جملة من كتاب الله فمنهم من يحملها على معنى لا يخرجها عن سياق الآيات، ومنهم من يحملها على معنى يخرجها عن معاني الآيات قبلها وبعدها، ويجعلها معترضة في السّياق. فحمْلُ الآيةِ على التّفسير الذي يجعلها داخلةً في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن؛ لأنه أوفق للنّظم وأليق بالسّياق ما لم يرد دليل يمنع من هذا التّفسير أو يصحّح غيره» (حسين بن عليّ بن حسين، الحربي، ج1، ص: 125).

هذه القاعدة صريحةٌ في ترجيح المعنى الموافق للسّياق اللّغوي إذا كان هناك معنى يتعارض والمعنى السّياقيَّ، ونجد الفخر الرّازي لا يخرج عن هذه القاعدة، فعند تفسيره لقوله تعالى: **[أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ]** (هود: 13) «(المسألة الأولى) الضّمير في قوله **(افْتَرَاهُ)** عائد إلى ما سبقَ من قوله: **[مَا يُوحَى إِلَيْكَ]** (هود: 12)؛ أي إن قالوا إنّ هذا الذي يوحى إليك مفترًى فقل لهم حتّى يأتوا بعشر سور مثله مفتريات، وقوله **(مِثْلِهِ)** بمعنى أمثاله حملا على كلّ واحد من تلك السّور ولا يبعد أيضا أن يكون المراد هو المجموع، لأنّ مجموع السّور العشرة شيء واحد» (الرّازي، فخر الدين، د ت، ج17، ص: 162). فعلّق الضّمير في هذه الآيةِ بالآيةِ السّابقةِ، وهذا هو معنى إدخال المعنى فيما قبله وما بعده من الآيات والجمل.

ومن أمثلة هذه القاعدة تفسير قوله تعالى: **[أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا]** (المائدة: 92).

اختلف المفسّرون في قوله (طعامه) على ثلاثة أقوال: الأوّل: ما لَفَظَه البحر، الثّاني: ما صِيدَ من البحر مالحا، الثّالث: ما نبت من مائِهِ من زروع وثمار (ابن عطيّة، الأندلسيّ، 1993م، ج2، ص: 241).

ولكن السّؤال المطروح: ما هو المعنى الأقرب إلى الصّواب عند الرّازي؟

ارتضى الرّازي القول الأوّل من بين الأقوال الثّلاثة، ولكن اختياره هذا له مبرّراته ودوافعه النّقليّة المتمثّلة في قول أبي بكر الصّدّيق-رضي الله عنه-، واللّغويّة المتمثّلة في السّياق القرآني، يقول: «عطف طعام البحر على صيده والعطف يقتضي المغايرة وذكروا فيها وجوها: (الأوّل): وهو الأحسن ما ذكره أبو بكر الصّدّيق-رضي الله عنه-: أنّ الصّيد ما صيد بالحيلة حال حياته، والطّعام ما يوجد ممّا لَفَظَهُ البحر أو نضب عنه الماء من غير معالجة في أخذه هذا هو الأصحّ ممّا قيل في هذا الموضع» (الرّازي، ج12، ص: 85)، فرجّح أنّ المقصودَ بالطّعام هو ما لفظه البحر على غيره من الأقوال بالنّظر إلى سباق الآية **(صَيْدُ)** لئلّا يقع في التّكرار، لأنّ العطف يقتضي المغايرة.

ومن أمثلة هذه القاعدة تفسير قوله تعالى: **[وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ]** (البقرة: 45).

اختلف المفسّرون في المأمورين بالصّبر والصّلاة في هذه الآية، فقال قوم هم المؤمنون بالرّسول-صلّى الله عليه وسلّم- لأنّ المنكرَ للصبّر والصّلاة لا يمكن أن يؤمَرَ بالاستعانة بهما، وقالوا يمكن أن يكون الخطاب موَجّها لبني إسرائيل أوّلا ثمّ إلى المؤمنين.

وذهبت طائفة من المفسّرين إلى أنّ المخاطبين هم بنو إسرائيل، ومن بين هؤلاء المفسّرين الفخر الرّازي مستدلّا على ما ذهب إليه بسياق الآيات، وهي قوله تعالى: **[يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ]** (البقرة: 40)، إلى قوله تعالى: **[وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ]** (البقرة: 44)، حيث قال: «والأقرب أنّ المُخَاطَبين هم بنو إسرائيل لأنّ صرفَ الخطاب إلى غيرهم يوجب تفكيك النّظم» (الرّازي، ج3، ص: 48)، فقدّمَ المعنى الذي يقتضيه السّياق على غيره، لأنّ إدخالَ الكلام فيما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنه.

ومن أمثلة هذه القاعدة اختلاف المفسّرين في زمن النّصر في قوله تعالى: **[أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ]** (البقرة: 86)، فذهب فريق منهم، -وهم الأغلبيّة- إلى أنّ اللهَ نفى عنهم النّصر يوم القيامة (أبو حيّان، الأندلسي، 1993م، ج1، ص: 463)، وذهب آخرون إلى أنّه نفى عنهم ذلك في الدّنيا والآخرة معًا (الزّمخشري، جار الله، 1998م، ج1، ص: 292). ولكن ما هو القول الذي ارتضاه الرّازي؟ وعلى أيّ أساسٍ تمّ هذا الاختيار؟ يقول: «لأنّ تعالى جعل ذلك جزاءً على صنيعهم، ولذلك قال: **[فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ]** وهذه الصّفة لا تليق إلّا بالآخرة لأنّ عذاب الدّنيا وإن حصل فيصير كالحدود التي تُقامُ على المقصّر ولأنّ الكفّارَ قد يصيرون غالبين للمؤمنين في بعض الأوقات» (الرّازي، ج3، ص: 170). فاختياره هذا متوقّفٌ على السّياق الدّاخلي للآية الذي يضبط المعنى ويضبط اللّفظ.

ومن أمثلة هذه القاعدة قوله تعالى: **[وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]** (البقرة: 232).

العضْل في اللّغة: الحبس والمنع، يقال عضلَ المرأةَ عن الزّوج بمعنى حبسها (جمل الدين، ابن منظور، د ت، ج11، ص: 451) والآيةُ تتحدّث عن حكم المرأة المطلّقة بعد انقضاء مدّة العدّة، واختلف المُفسّرون في قوله تعالى **(فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ)** الخطاب لمن؟

ذهبَ الأكثرون إلى أنّ الخطاب موجّهٌ إلى للأولياء، وحجّتهم في ذلك من وجهين، الأوّل: وهو العمدة عندهم الرّوايات التي وردت في سبب نزول الآية. والثّاني: قولهم في قوله: **(أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)** معناه: ولا تمنعوهنّ من أن ينكحن الذين كانوا أزواجا لهنّ قبل ذلك، وهذا المعنى لا يستقيم إلّا إذا جعلنا الخطاب للأولياء (الرّازي، ج6، ص: 103).

وذهب آخرون إلى أنّ الخطابَ موجّهٌ للأزواج، وحجّتُهم في ذلك أنّ قوله: **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ)** جملة الشّرط، وهو خطاب للأزواج، وقوله: **(فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ)** جملة جزاء، ويجب أن يكون المخاطبون في الشّرط هم أنفسهم المخاطبون في الجزاء، وهم الأزواج، حتّى يكون بين الشّرط والجزاء مناسبة، إذ لو كان قوله: **(فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ)** موجّها إلى الأولياء لم يكن هناك مناسبةٌ بين الشّرط والجزاء، وهذا يوجب تفكّك نظم الكلام، وتنزيه الكلام عن مثله واجبٌ(الرازي، ج6، ص: 102).

ويؤكّد الرّازي هذا المعنى بوجهين متعلّقَيْن بسياق الآيات، وهما: الأوّل: أنّ من أوّل آيةٍ في الطّلاق إلى هذا الموضع كان الخطاب كلُّه موجّهًا للأزواج، ولم يجرِ للأولياء فيه ذكر، والثّاني: أنّ ما قبل هذه الآية خطاب مع الأزواج في كيفية التّعامل مع أزواجهم قبل انقضاء العدّة، فإذا جعلنا قوله تعالى: **(فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ)** خطابًا مع الأزواج كان الكلام منتظمًا، والتّرتيبُ مستقيمًا، وإذا جعلناه مع الأولياء لم يحصل فيه هذا التّرتيب الحسن (الرازي، ج6، ص: 102).

يتّضحُ ممّا سبق أنّ القول الذي اختاره الرّازي هو أنّ الخطاب موجّهٌ للأزواج، وليس إلى الأولياء، محكّمًا في ذلك دلالة السّياق القرآني، رادّا على مَن قال بأنّ الخطابَ موجّهٌ للأولياء بما يلي:

أوّلا: أنّ التّعارضَ وقع بين حجّة سبب النّزول، وبين حجّة السّياق الدّاخلي للآيات، فوجب تقديم المعنى الذي يفرزه السّياق الدّاخلي، لأنّ سبب النّزول في الغالب خبر آحاد.

ثانيا: يمكن أن يجابَ على حجّتهم الثّانية، وهي قولهم: ولا تمنعوهنّ من أن ينكحن الذين كانوا أزواجا لهنّ قبل ذلك، وهذا المعنى لا يستقيم إلّا إذا جعلنا الخطاب موجّها للأولياء، بأنّ قوله: **(يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)** من يريدون أن يتزوّجوهنّ فيكونون أزواجا، والعرب قد تسمّي الشّيء باسم ما يؤول إليه (الرازي، ج6، ص: 103)، فهذا هو الاختيار الذي ذهب إليه الرّازي معتمدًا فيه على الدّلالة السّياقية.

3. لا يجوز العدول عن ظاهر النّص إلّا بدليل يجب الرّجوع إليه.

هذه القاعدة من القواعد السّياقيّة التي اعتمدَها الرّازي في التّرجيح بين المعاني الواردة في الآية الواحدة، وصورتها: «الأصلُ في نصوص القرآن -وكذلك السّنّة- أن تُحملَ على ظواهرها وتُفسَّرَ على حسب ما يقتضيه ظاهر اللّفظ، ولا يجوز أن يُعْدَلَ بألفاظ الوحي عن ظواهرها إلّا بدليل واضح يجب الرّجوع إليه، وهذا ما تقرّرَ في علم الأصول؛ ولأنّه لا يُعرَفُ مُرادُ المتكلِّمِ إلّا بالألفاظ الدّالّة عليه، والأصلُ في كلامه وألفاظه أن يكون دالًّا على ما في نفسه من المعاني، وليس لنا طريقٌ لمعرفة مراده غيرُ كلامه وألفاظه» (حسين بن عليّ بن حسين، الحربي، ج1، ص: 137).

الظّاهر والظّهير في اللّغة يطلقان على القوّة الظّاهرة في الشّيء (ابن فارس، د ت، ج3، ص: 471).

أمّا في الاصطلاح فقد عرّفه الشّريف الجرجانيّ بقوله: «اسم لكلام ظَهَرَ المرادُ منه للسّامع بنفس الصّيغة، ويكون محتمِلا للتّأويل والتّخصيص» (الشّريف، الجرجاني، د ت، ص: 120). ويقول في السّياق ذاته: «ما ظهر المراد للسّامع بنفس الكلام كقوله تعالى: **[وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ]** (البقرة: 275) ، وقوله تعالى: **[فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ]** (النساء: 03)، وضدّه الخفيّ، وهو ما ينال المراد إلّا بالطّلب كقوله تعالى: **[وَحَرَّمَ الرِّبَا]** (البقرة: 275)» (الشّريف، الجرجاني، د ت، ص: 120).

يقصد الشّريف أنّ الكلامَ يحتمل معاني، فالمعنى المتبادرُ من أوّل وهلة إلى ذهن السّامع هو المقصود بالظّاهر، أمّا المعنى الخفيّ هو الذي يُتَوَصَّلُ إليه عن طريق التّأويل، وهذا هو المعنى الذي ذكره الرّازي في المحصول «الظّاهر هو ما لا يفتقر في إفادته لمعناه إلى غيره، سواء أفاد وحده، أو أفاد مع غيره... والظّاهر هو الذي يحتمل غيره احتمالا مرجوحا» (الرّازي، فخر الدين، د ت، ج3، ص: 152). وهذه القاعدة تحمي المعنى المراد من الظّاهر من غيره من المعاني الباطلة، ومثالها ما ذكره الثّعالبي نقلا عن بعض الباطنيّة في تفسيرهم قوله تعالى: **[مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ* بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ]** (الرّحمن: 19-20)، «وذكر الثّعلبيُّ في **(مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ)** ألغازا وأقوالا باطنة يجب ألّا يُلتَفَتَ إلى شيء منها. ولا شكّ في اطّراحها، فمنها نقله عن الثّوريّ **(مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ)**: فاطمة

وعلـيّ، **(اللُّؤْلُـؤُ وَالْمَرْجَـانُ)**: الحسـن والحسـين، ثـمّ تمـادى فـي نحـو هـذا ممّـا كـان أولـى بـه تركـه» (الثّعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبو زيد المالكي، 1997م-1418ه، ج5، ص: 349-350).

فهذا الذي ذكره الثّعلبـيّ عن الثّوريّ مخـالفٌ لظـاهر الـنّصّ القرآنـيّ، ولـيس لـه دليلٌ يستند إليـه، فهـو مـن بـاب تأويـل اللّعـب، والأقـوال المحتملـة فـي تفسـير هـذه الآيـة مـا ذكـره ابـن عطيّـةَ –علـى سـبيل المثـال- قـال: «واختلـف النّـاسُ فـي **(الْبَحْـرَيْنِ)** فقـال الحسـن وقتـادة: بحـر فـارس وبحـر الـرّوم، وقـال الحسـن أيضـا: بحـر القلـزم والـيمن وبحـر الشّـام. وقـال ابـن عبّـاس وابـن جبيـر: هـو بحـر فـي السّـماء وبحـر فـي الأرض. وقـال ابـن عبّـاس أيضـا هـو مطـر السّـماء سـمّاه بحـرا وبحـر الأرض» (ابـن عطيـة، الأندلسـي، ج5، ص: 227).

والذي يبدو من خلال سياق الآيات المبنـيّ على ثنائيّات التّقابل: (الإنسان/ الجانّ// المشرقين/المغربين) اختار ابن عطيّةَ المعنى الظّاهر والموافق لسياق الآيات فقال: «والظّاهر عندي أنّ قولَه تعالى: **(الْبَحْرَيْنِ)** يريدُ بهما نوعي الماء العذب والأجاج»(ابن عطية، الأندلسي، ج5، ص: 227).

والرّازي لا يخرُج عن هذه القاعدة التي تعنى بالمعنى الظّاهر وتقدّمه على المعنى المؤوّل في التّرجيح، فعند تفسيره لقوله تعالى: **[فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ]** (البقرة: 10). يذكر أقوالا محتمَلة نجملها فيما يلي:

أوّلا: أنّ المرضَ ههنا يحمل على الغمّ، والمعنى أنّ المنافقين مرضت قلوبهم لمّا رأوا ثبات أمر النّبـيّ -صلّى الله عليه وسلّم- وعلوَّ شأنِه يوما بعد يوم.

ثانيا: أنّ مرضهم وكفرهم يزداد بازدياد التّكاليف.

ثالثا: المراد بقوله: **(زَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا)** المنع مع زيادة الألطاف، فيكون بسبب ذلك المنع خاذلا لهم.

رابعا: أنّ العربَ تصف فتور الطّرف بالمرض، كقول جرير:

إنّ العيـون التـي فـي طرْفهـا مـرض قتلننـا ثـمّ لـم يحيـين قتلانـا (محمّـد، ابـن الحبيـب، د ت، مـج 1، ص: 163).

فكان المرض في الآية إنّما هو الفتور في النيّة.

خامسا: أن يحمل المرض على ألم القلب، وذلك أنّ الإنسان إذا صار مبتلًى بالحسد والنّفاق ومشاهدة المكروه فإذا دام ذلك فربّما صار سببا لتغير مزاج القلب وتألّمه (الرّازي، فخر الدين، ج2، ص: 67-68).

وبعد ذكر هذه الأوجه والمعاني تحتملها الآية نجده يقول: «وحملُ اللّفظِ على هذا الوجه [يقصد الوجه الخامس] حملٌ على حقيقته، فكان أولى من سائر الوجوه» (الرّازي، فخر الدين، ج2، ص: 68)، وذلك لموافقته لظاهر اللّفظِ فحُمِلَ على حقيقته لأنّه أولى بالخروج به عن الظّاهر لعدمِ ورود الدّليل.

وفي قولـه تعـالى: **[الـذِينَ يَظُنُّـونَ أَنَّهُـم مُلَاقُـوا رَبِّهِـمْ وَأَنَّهُـمْ إِلَيْـهِ رَاجِعُونَ]** (البقرة: 36). اختلفوا فـي المقصـود باللّقـاء هنـا، فذهب المعتزلـة إلـى أنّ لفـظَ اللّقـاءَ لا يفيـد الرّؤيـة، واستدلّوا بأدلّـةٍ مـن القـرآن والسـنّة والعرف، فمن القرآن قوله تعالى: **[فَأَعْبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ]** (التوبـة: 77)، والمنـافق لا يـرى ربّـه، وفـي معـرض التّهديـد **[وَاتَّقُـوا اللَّهَ وَاعْلَمُـوا أَنَّكُـم مُلَاقُوهُ]** (البقرة: 223). فهذا يتناول الكافر والمؤمن، والرّؤيةُ لا تثبتُ للكافر فعلمنا أنّ اللّقاء ليس عبارةً عن الرّؤيـة، ومـن الخبـر قـول النّبـيّ -صـلّى الله عليـه وسـلّم- «مَنْ حلفَ على يمين ليقتطع بها مالَ امرئ مسلم لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان»، وليس المراد أنّه رأى الله تعالى، لأنّ ذلك وصفٌ لأهل النّار، ومن العرف قول المسلمين فيمن مات لقيَ اللهَ ولا يعنون أنّـه رأى اللهَ -عزّ وجلّ- (الرّازي، فخر الدين، ج3، ص: 50).

في حين يرى الأشاعرة ومنهم الفخر الرّازي إلى الاستدلال بقوله **(مُلَاقُوا رَبِّهِمْ)** على جواز الرّؤية عملا بظاهر النّصّ «لا ضرورةَ في صرف اللّفظ عن ظاهره، ولا في إضمار هذه الزّيادة فلا جرم وجبَ تعليق اللّقاء بالله تعالى لا بحكم الله... وحينئذ يستقيم المتمسّك بالظّاهر من هذا الوجـه» (الرّازي، فخر الدين، ج3، ص: 51)، وهذا هو معنى حمل اللفظ على الظّاهر أولى به عن المعنى المؤوَّل لعدم ورود الدّليل عليه.

ومن الأمثلة على قاعدة ترجيح المعنى الظّاهر ترجيحُه لمعنى (النّاس) في قوله تعالى: **[وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِـي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِـدَيْنِ إِحْسَـانًا وَذِي الْقُرْبَـى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَقُولُـوا لِلنَّـاسِ حُسْنًـا]** (البقرة: 83).

اختلف المفسّرون في المقصود من النّاس بالقول الحسن في الآية، فذهب فريق إلى أنّهم المؤمنون دون الكافرين واستدلّوا عليه بدليلين:

الأوّل: أنّه يجب لعنهم وذمّهم والمحاربة معهم، فكيف يمكن أن يكون القول معهم حسنا.

والثّاني: قول الله تعالى: **[لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا]** (النساء: 148). فأباح الجهرَ بالسّوء لمن ظُلِمَ (الرّازي، فخر الدين، ج3، ص: 163). ثمّ إنّ القائلين بهذا القول تفرّقوا فريقين، منهم من قال إنّ هذه الآية منسوخة بآية القتال، ومنهم من قال إنّه دخله التّخصيص، وعلى هذا التّقدير يحصلُ احتمالان: أحدهما: أن يكون التّخصيص واقعا بحسب المخاطِب، والتّقدير: قولوا للمؤمنين حسنا. والثّاني: أن يقع بحسب المُخَاطَبِ، والتّقدير: قولوا للناس حسنا في الدّعاء إلى الله تعالى، وفي الأمر بالمعروف (الرّازي، فخر الدين، ج3، ص: 163-164)، هذا قول أصحاب الرّأي الأوّل، وهم -كما يبدو- أوّلوا الآية وصرفوها عن ظاهرها، وخصّصوا العموم واختلفوا في المخصوص، فوقع نوع من الالتباس والخلط لدى المتلقّي.

أمّا الذي اختاره الرّازي، وهو قول أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر، «أنّ هذا العموم باقٍ على ظاهره وأنّه لا حاجة إلى التّخصيص، وهذا هو الأقوى» (الرّازي، فخر الدين، ج3، ص: 164). فقدّم ورجّح ظاهرَ النّصّ على التّأويل، وهذا أبعد عن التّكلّف والالتباس، ثمّ قوّى اختياره هذا بنصوص من القرآن الكريم منها قوله تعالى آمرا نبيّه محمّدا -صلّى الله عليه وسلّم- بالرّفق واللّين: **[ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ]** (النّحل: 165) ، فيكون بهذا قد دعّم ما ذهب إليه بما يسمّى بالتّناص القرآني، وهو من الأدلّة والقواعد التّرجيحيّة المتعلّقة بالقرآن والسّنّة والآثار.

بقي لنا أن نتعرّض لقاعدةٍ سياقيّةٍ لا تقلّ عن سابقتيها أهمّيّةً، وهي متعلّقةٌ أساسا وتركيزا على الأساليب الغالبة في القرآن الكريم.

4. حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك.

من الأمور التي يهملها كثيرٌ من محلّلي النّصوص سواء أكانت تلك النّصوص دينيّةً أم بشريّةً الأسلوبُ الغالب فيها، ولذلك تفطّن علماء التّفسير لهذه المسألة، وجعلوها قاعدة تبنى عليها المعاني، وصاغوها على النّحو الآتي: «إذا تنازع المفسّرون في تفسير آية أو جملة أو لفظة من كتاب الله فأولى الأقوال بالصّواب، هو القول الذي يوافق استعمال القرآن في غير موضع النّزاع، سواء أكان ذلك في الألفاظ المفردة، أو في التّراكيب. وسواء أكان ذلك الاستعمال، استعمالا أغلبيّا -بأن كان لموضع النّزاع نظائر وقع فيها النّزاع ولكنّ الكثرة الكاثرة من الاستعمال هي ممّا اتّفِق على معناه-، أو مطّردا -بأن يكون استعمالها في جميع مواردها في القرآن متّفقا عليه، غير موضع الخلاف بأن يقول مفسّر قولا في آية جميع نظائرها في القرآن على خلاف هذا القول- أو عادة في أسلوب القرآن» (حسين بن عليّ بن حسين، ج1، ص: 172).

هذه القاعدة من القواعد التي اعتمدها كبار المفسّرين، بل كان النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- مهتمًّا بها وصحّح بناء عليها فهمَ بعضِ الصّحابة (عبير بنت عبد الله، النعيم، 2015م-1436ه، ص:111)، لمّا سألوه عن قول الله تعالى: **[الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ]** (الأنعام: 82)، قالوا: يا رسول الله، أيُّنا لا يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون **(وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ)** بشرك، أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: **[يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ]** (لقمان: 13) (ابن حجر، العسقلاني، 2012، ج6، ص: 494). وها هو ذا ابن عبّاس -رضي الله عنه- في مخاصمته لنافع بن الأزرق في تفسير لفظ الورود في قوله تعالى: **[وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا]** (مريم: 71) بالدّخول، فقال نافع: لا. فقرأ ابن عبّاس قوله تعالى: **[إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ]** (الأنبياء: 98). أَوُرُودٌ هو أم لا؟ وقال: **[يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ]** (هود: 98). أَوُرُودٌ هو أم لا؟ أمّا أنا وأنت فسندخلها، فانظر هل نخرج منها أم لا؟ (الألوسيّ، د ت، ج16، ص: 121.)

فاستدلّ ابن عبّاس لصحّة قوله في تفسير «الورود» بمواردها في القرآن، فالغالب استعمال الورود بمعنى الدّخول؛ فحمل الآية التي فيها الخلاف على ما غلب استعماله في القرآن أولى.

وأمّا الرّازي فنجده بناءً على قاعدة الأسلوب القرآنيّ يرجّح أنّ **(ذَلِكَ)** في قول الله تعالى: **[أَلَمٓ* ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ]** (البقرة: 01-02) يشارُ بها للقريب، وليس للبعيد كما هو معروف لدى علماء النّحو، فيقول: «... لكن لا نسلّم أنّ لفظة **(ذَلِكَ)** لا يشار بها إلّا إلى البعيد، بيانه أنّ ذلك وهذا حرفا إشارة، وأصلهما **(ذَا)**؛ لأنّه حرف للإشارة(...) وقد تدخل الكاف على **(ذَا)** للمخاطبة واللّام لتأكيد معنى الإشارة فقيل: **(ذَلِكَ)** فكأنّ المتكلّم بالغ في التّنبيه لتأخّر المشار إليه عنه، فهذا يدلّ على أنّ لفظة ذلك لا تفيد البعد في أصل الوضع (...) فنقول: إنّا نحمله ههنا على مقتضى الوضع اللّغوي، لا على مقتضى العرف العرفي، وحينئذ لا يفيد البعد ولأجل هذه المقاربة يقام كلّ واحد من اللّفظين مقام الآخر» (الرّازي، فخر الدين، ج2، ص: 15) ثمّ يدعّم الرّازي تبريره بسرد نظائر هذا المعنى من القرآن الكريم كقوله تعالى: **[وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ]** (ص: 45) إلى قوله: **[وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَارِ]** (ص: 48). ثمّ قال تعالى: **[هَذَا ذِكْرٌ]** (ص: 49)، وقال تعالى: **[وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ أَتْرَابٌ * هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ]** (ص: 53)، ثمّ قال تعالى : **[إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ]** (الأنبياء: 106)، وقال تعالى: **[فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ* إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ]** (النّازعات: 25-26)، وقال تعالى: **[وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ]** (الأنبياء: 105)، وقال تعالى: **[وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ]** (ق: 19)، أي هكذا يحي الله الموتى، وقال تعالى: **[وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ]** (طه: 17)، أي ما هذه التي بيمينك والله أعلم (الرّازي، فخر الدين، ج2، ص: 16).

وكان غرضُه من سرد تلك الآيات التّنبيهَ على أنّه اعتمد فيها على الأسلوب الغالب في القرآن الكريم، وهي قاعدة من قواعد التّرجيح المعتمدَة عنده، وإن لم يصرّح بها، وهو وضع (ذلك) موضع (هذا) والعكس ممّا يدلّ على أنّ (ذلك) لا تشير بالضّرورة إلى البعيد.

5. خاتمة

كان هذا البحث المعنون بـ:«قاعدة السّياق القرآنيّ وأثرها عند الفخر الرّازي في تفسيره» إضاءةً في قراءة كتابٍ هو من أهمّ التّفاسير لعَلَمٍ من الأعلام المجدّدين في القرن السّادس الهجري، رصدنا من خلاله بعضَ المواضع القرآنيّة التي رجّح معناها الرّازي بدلالةِ السّياق القرآني، وتبيّنا من خلاله اهتمامَه البالغ بالسّياق في توجيه المعنى، وكانت الدّراسة وصفيّةً؛ بحيث وقفنا على القول الرّاجح عند الرّازي دون أن نصدِرَ الأحكامَ من حيث الصّحّة وعدمُها. وقد توصّل البحث إلى النّتائج الآتية:

1- مكانة الرّازي العلميّة بين العلماء عامّة، وبين المفسّرين خاصّة، لما يحتويه تفسيره من علومٍ شتّى.

2- إنّ الاهتمام بالسّياق القرآني من الأمور التي يجب على المفسّر الإحاطة بها حتّى لا يقع في مطبّ الزّيغ والانحراف.

3- إذا تعارض المعنى الموافق لسباق ولحاق الآية مع سبب النّزول، قُدِّمَ السّياق على السبب لكون هذا الأخير خبرَ آحادٍ في معظم الأحوال، مع عدم إهماله بالكلّيّة.

4- تأثّر الرّازي بعقيدته الأشعريّة، وبمذهبه الشّافعي في كثيرٍ من المواطن.

ضع في خاتمة البحث تلخيصا لما ورد في مضمون البحث، مع الإشارة إلى أبرز النتائج المتوصل اليها، وتقديم اقتراحات ذات الصلة بموضوع البحث.

6. قائمة المصادر والمراجع:

***- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

1- أحمد بن فارس (أبو الحسين): معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج3.

2- الألوسيّ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، تح: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، د ت، ج16.

3- الثعالبي (عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبو زيد المالكي): الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح: عي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، عبد الفتّاح أبو سنّة، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1997م-1418ه، ج5.

4- الجوهري (إسماعيل بن حمّاد): معجم الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة)، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1990، ج4.
5- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ط3، 2012، ج6.
6- حسن العطّار: حاشية العطّار على جمع الجوامع، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1999م-1420ه، ج1.
7- حسين بن عليّ بن حسين الحربي، قواعد التّرجيح عند المفسّرين دراسة نظريّة تطبيقيّة، مرا: الشيخ منّاع بن خليل القطان، دار القاسم، الرياض، السعودية، ط1، 1996م-1417ه، ج1.
8- أبو حيّان الأندلسي، البحر المحيط، تح: عادل احمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1413،1ه-1993م، ج1.
9- الرّازي: المحصول في أصول الفقه، تح: طه جابر فيّاض العلواني، مؤسسة الرسالة، د ط، د ت، ج3.
10- الرّازي: مفاتيح الغيب، تح: عماد زكي البارودي، المكتبة التوقيفيّة، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ج(2، 3، 6، 12، 17).
11- الزّركشي: البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط3، 1403ه-1984م، ج2.
12- الزّمخشري: الكشّاف عن غوامض التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشّيخ علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرّياض، السعوديّة، ط1، 1418ه- 1998م، ج1.
13- سعيد محمد الشّهراني: السّياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة أمّ القرى، السعوديّة، 1427ه-2006م.
14- السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، بيروت، د ط، د ت، ج2.
15- الشّريف الجرجاني: التّعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، د ط، د ت.
16- عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد التّرجيح المتعلّقة بالنّص عند ابن عاشور في تفسيره التّحرير والتّنوير دراسة تأصيليّة تطبيقيّة، دار التّدمرية، الرياض، السّعودية، ط1، 2015م-1436ه.
17- عرابي أحمد، أثر التّخريجات الدّلاليّة في فقه الخطاب القرآنيّ، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون، الجزائر، 2010.
18- ابن عطيّة الأندلسيّ، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ج(2، 5).
19- ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج3.
20- محمد أبو زيد، (التّرجيح بين دلالة السّياق وسبب النّزول)، مجلة جامعة دمشق، سوريا، ع3، أفريل 2012، مج: 24.
21- محمّد بن الحبيب: ديوان جرير، تح: محمد نعمان أمين طه، دار المعرف، مصر، ط3، د ت.
22- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج(4، 11).